الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30829.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-20

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ2517ـدد والمقدم بتاريخ 2015/10/08 من طرف "م. ف. د" المحامي لدى التعقيب.

في حق :

الشركة ا في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها .

ضد :

"ج. ز"

محاميه الأستاذ "ت. ع"

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ16894ـدد بتاريخ 2014/12/02 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمها عرضيا للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300,000د) أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صدر بما يلي :

من حيث الشـــــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة نائبه أنه استقر على ملكه العقار الفلاحي المسجل موضوع الرسم العقاري .. قفصة والمسمى .. والكائن ... والمتكون من القطعة عـ175ـدد والذي تبلغ مساحته سبعة عشرة هكتارا وعشرون آر وثلاثة وستون صنتيارا وأنه في الآونة الأخيرة تعمدت المطلوبة (المعقبة الآن) في شخص ممثلها القانوني تركيز أربعة أعمدة كهرباء وربطها بخط كهرباء عالي الضغط بأماكن مختلفة من عقار الطالب دون إذنه مما ألحق به ضررا فادحا فقام باستصدار إذن على عريضة عـ6383ـدد عن ابتدائية في 2012/04/05 في تعيين خبير في الكهرباء والذي توصل حسب تقريره المضاف إلى أن أسباب الأضرار اللاحقة بعقار الطالب في تركيز الأعمدة الكهربائية من قبل المطلوبة (المعقبة) مما استحال استغلال العقار وقدر قيمة المضرة بمبلغ قدره 119,340 9د لذلك وبناء على أحكام الفصل 83 من م ا ع فهو يطلب القضاء بتغريم المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأداء مبلغ قدره:

1)119,340 9د لقاء قيمة المضرة الحاصلة بالعقار.

2)900,000 دينار لقاء أجرة الاختبار سند الدعوى

3)000,000 1 دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ12124ـدد بتاريخ 28 جانفي 2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ تسعة آلاف ومائة وتسعة عشر دينارا ومليمات 340 عن قيمة المضرة اللاحقة بعقاره وبمبلغ تسعمائة دينار عن أجرة الاختبار ومبلغ ثلاثمائة دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على الطرف المحكوم عليه ورفض الدعوى المعارضة موضوعا.

فاستأنفته المطلوبة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ16894ـدد بتاريخ 2014/12/02 السالف تضمين نصه.

فتعقبته المستأنفة المطلوبة في الاصل ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول : خرق قاعدة الاختصاص الحكمي :

قولا أن المعقبة تمسكت بعدم الاختصاص الحكمي لانعقاد النزاع الراهن لجهاز القضاء الإداري طبقا لأحكام القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 وطبق لما استقر عليه فقه القضاء في جميع أجهزته المختلفة وخاصة قضاء مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 17 من القانون المذكور فإنه ولئن تعتبر الشركة المعقبة مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية خاضعة

للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم طبق ما ورد بقوانين احداثها وتنظيمها فإنها مضمنة ضمن المؤسسات العمومية التي تعتبر من منشآت عمومية كيفما نص عليه الأمر عـ12265ـدد لسنة 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية مثلما وقع تنقيحه بالأمر عـ2568ـدد لسنة 2007 وأن المهام الموكولة لها تتنزل في إطار تنفيذ مرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ثابتة وتستخدم في ممارستها لها امتياز السلطة العامة وتبعا لذلك تعين نقض القرار المطعون فيه لمخالفة قاعدة الاختصاص الحكمي ولمخالفة واجب عرض الملف على النيابة العمومية عملا بأحكام الفصل 251 م م م ت.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 10 من الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887:

قولا أن محكمة الأصل لما قضت بالتعويض استنادا إلى تقرير الاختبار وعلى أساس الفصلين 83 و107 مدني تكون قد خرقت أحكام الفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه والذي اقتضى انه لا يكون لصاحب المحل عوض على ذلك سوى العوض الذي تقتضيه مباشرة أشغال احداث الخط أو حفظه باستثناء الضرر اللاحق للعقار في قيمته أو الحاصل لمنتوجاته الفلاحية وطلب بناءا على ذلك نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع :

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه قد أهملت الرد على طلب المستأنف المتمثل في وجوب تطبيق الرسم العقاري على محل النزاع للتحقق في موطن تركيز الأعمدة الكهربائية المشتكى منها ضرورة أن الشركة المعقبة تمسكت صراحة مدلية بمحضر معاينة بأن الأعمدة قد أنجزت خارج ملك المدعي في الأصل وعلى طول وحاشية عقاره على بعد

7 أمتار من وسط المسلك الفلاحي تقريبا وطلب بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث وردا على مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "ع" نائب المعقب ضده أنه لا وجه للتمسك بخرق الاختصاص الحكمي باعتبار أن التشريع المنطبق يخضع للقضاء العدلي خصوصا وأن الشركة وإن كانت شركة تمارس مرفقا عاما فإنها وعند ممارستها لهذا النشاط اكتسبت صفة التاجر باعتبارها تمارس نشاط تجاري ويكون الاختصاص المنطبق هو اختصاص متصل للقضاء العدلي وقد استقر فقه القضاء على هذا المنحى إضافة فإن التمسك بالأمر المذكور في غير طريقه وقد انبنى الحكم على تقرير اختبار وتأسس على قواعد فنية وعلمية صحيحة وطلب القضاء برفض التعقيب أصلا إن استوفى جميع مقوماته الشكلية.

المحـكمة

<u>عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها:</u>

حيث أن النزاع موضوع النظر تعلق بطلب الزام الشركة بالتعويض للمعقب ضده عن الضرر الحاصل له والمتمثل في حرمانه من استغلال جزء من عقاره ركزت عليه الأعمدة الكهربائية.

وحيث أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز المقام ضدها (المعقبة الآن) وإن كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم طبق ما ورد بقانون احداثها ومصنفة أيضا ضمن المؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشأة عمومية كيفما نص عليه الأمر ع-2285-دد لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشأة عمومية مثلما تم تنقيحه

بالأمر عـ2579ـدد لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 إلا أن المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها اعتبارات السلطة العامة وأن تركيز أعمدة كهربائية تعد منشأة عموميا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في توفير النور الكهربائي لجميع المواطنين.

وحيث اقتضى الفصل 3 من قانون 3 جوان 1976 أنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى الغاء القرارات الإدارية أو الاذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو سير المرفق العام وبالتالي وطالما أن الأعمدة التي ركزتها المعقبة هي في عهدتها فإن المسؤولية المترتبة عنها خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي الصبغة الإدارية وأن النظر فيها يكون من اختصاص المحكمة الإدارية وذلك كيفما اقتضته أحكام الفصل 17 جديد من القانون عـ40ـدد لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه تختص دوائرها الابتدائية بالنظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل الأشغال التي أذنت بها.

وحيث لا جدال في أن مسألة الاختصاص الحكمي تتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وتبعا لذلك فإن محكمة الحكم المنتقد لما بتت في الدعوى باعتبارها مختصة حكميا بالنظر في النزاع والحال أن مسألة اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الموضوع تهم النظام العام وقد سبقت اثارتها أمامها وأمام محكمة البداية وهو ما يجعل النظر فيه من طرف محكمة القرار المطعون فيه ومن طرف محكمة البداية كقضاء عدلي مخالف للقانون وما دأب عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن لسداده ونقض القرار المطعون فيه.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 251 م م م ت:

حيث أوجب الفصل 251 من م م م ت على المحكمة أن تعرض قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل على ممثل النيابة العمومية القضايا التي وقع فيها الاحتجاج بعدم الاختصاص بالنظر الحكمي.

وحيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف أن محكمة الأصل خالفت هذا الإجراء الذي هو اجراء وجوبي وهو ما يجعل حكمها مستهدفا للنقض من هذه الناحية أيضا.

لهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 20 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و بحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخه